

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية القيروان
بلدية الشرايطية-القصور

ق ر ر

ان رئيس بلدية الشرايطية القصور بعد اطلاعه على :

- القانون الاساسي عدد 29 المؤرخ في 29/05/2019 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الامر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26/05/2016 والمتعلق باحداث بلدية الشرايطية القصور والمنقح بالامر عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 13/02/2017
- وعلى القانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي تمته او نقحته وخاصة القانون الاساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى النصوص التي نقحتها او تمتها
- وعلى الامر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي تمته او نقحته
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم الراجعة للجماعات المحلية في استخلاصها
- وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الثانية لسنة 2019 والمتعلق بتحديد مبلغ استغلال قاعة الجلسات لابرام عقود الزواج المؤرخ في 28/05/2019

ق ر ر

ب ي

الفصل الاول: ضبط مبلغ معلوم استغلال قاعة الجلسات لابرام عقود الزواج بـ: 40 دينار

الفصل الثاني: الكاتب العام وقابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الشرايطية القصور في

.....:

رئيس البلدية

وصال مطير راوي